

تعليمات صندوق دعم وتطوير الصناعة لسنة 2024

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق دعم وتطوير الصناعة لسنة 2024) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير	وزير الصناعة والتجارة والتموين.
الوزارة	وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
الامين العام	امين عام الوزارة.
النظام	نظام صندوق دعم وتطوير الصناعة النافذ.
الصندوق	صندوق دعم وتطوير الصناعة المنشأ بمقتضى أحكام النظام.
اللجنة	اللجنة التوجيهية للصندوق المشكلة بمقتضى أحكام النظام.
الدعم	أي مساعدة مقدمة من الصندوق من خلال البرامج الرئيسية.
أعمال الصندوق	البرامج الرئيسية التي ينفذها الصندوق والتي تهدف الى دعم وتطوير الصناعة.
الوحدة	وحدة إدارة برامج الصندوق المنشأة بمقتضى أحكام النظام.
المدير	مدير الوحدة.
النشاط الصناعي	النشاط الذي يقوم بتحويل المواد الى منتج جديد يغير في شكلها او مكوناتها أو نوعها او طبيعتها بوسائل الانتاج المختلفة بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف ويحقق قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن (30%) وفقاً للتشريعات النافذة ولا يشمل تعدين المواد الاساسية.
المؤسسة الصناعية	الشركة او المؤسسة او المصنع الممارس للنشاط الصناعي.
المؤسسة الصغيرة	المؤسسة الصناعية التي لا يقل عدد موظفيها عن (5) ولا يزيد على (24) موظفاً.
المؤسسة المتوسطة	المؤسسة الصناعية التي يتراوح عدد موظفيها بين (25) و (249) موظفاً.
المؤسسة الكبيرة	المؤسسة الصناعية التي يكون عدد موظفيها (250) موظفاً فأكثر.

المادة: (3)

أ- يهدف برنامج (دعم المؤسسات الصناعية لتطوير وتحديث المنتجات وزيادة جاهزية التصدير) المنفذ من خلال المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية إلى دعم المؤسسات الصناعية ودفعها باتجاه التطوير والتحديث والحصول على شهادات المطابقة العالمية.

ب- يشترط لاستفادة المؤسسة الصناعية من البرنامج المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:-

1. أن تكون من المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة.
2. أن تكون مسجلة لدى الوزارة أو الجهات الرسمية المعنية.
3. أن يكون قد مضى على تأسيسها سنة على الأقل وأن تكون مبيعاتها الاجمالية صفرية خلال العام السابق حسب القوائم المالية المدققة.
4. أن تكون عاملة ومملوكة من القطاع الخاص بنسبة (100%)، وفي حال كانت شركة مساهمة عامة يجب أن لا تتجاوز مساهمة الحكومة في رأسمالها (5%).
5. أن تكون عضواً في إحدى غرف الصناعة الأردنية.
6. أن تكون حاصلة على رخصة مهن سارية المفعول.
7. أن يتوافر لديها قوائم مالية مدققة لآخر سنتين (قائمة الدخل، الميزانية، قائمة التدفق النقدي) ولآخر سنة للمؤسسات الصناعية التي لا يزيد عمرها على سنتين.
8. أن يكون لديها الملاءة المالية الكافية لتغطية حصتها من الكلفة الكلية للمشروع.
9. تقديم طلب على النموذج المعتمد لدى الوزارة خلال المدة المحددة لهذه الغاية.
10. أن لا تكون قد اشهرت افلاسها أو اعسارها.
11. أن يكون المشروع المقدم منها متوافقاً مع أهداف وغايات برامج الصندوق.
12. أن لا يقل معدل الحد الأدنى من الاستهلاك الشهري للطاقة "الكهربائية والحرارية" للمؤسسة الصناعية الصغيرة عن (350) ديناراً وعن (1500) دينار للمؤسسة الصناعية المتوسطة (وللمؤسسات الكبيرة بالنسبة لبرنامج الحوافز المبني على المخرجات) .
13. أن لا يقل معدل الحد الأدنى من الاستهلاك الشهري للمياه للمؤسسة الصناعية الصغيرة عن (25) متراً مكعباً وعن (60) متراً مكعباً للمؤسسة الصناعية المتوسطة (وللمؤسسات الكبيرة بالنسبة لبرنامج الحوافز المبني على المخرجات) .
14. أن لا يقل معدل الحد الأدنى من النفقات الشهرية للمؤسسة الصناعية الصغيرة عن (5) أطنان وعن (15) طناً للمؤسسة الصناعية المتوسطة (وللمؤسسات الكبيرة بالنسبة لبرنامج الحوافز المبني على المخرجات) .

ج - على المؤسسة الصناعية الراغبة في الحصول على الدعم من هذا البرنامج التقدم ولمرة واحدة سنوياً بطلب لدى المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية يتضمن تحديداً لواحدة أو أكثر من غايات البرنامج التالية:-

1. زيادة المبيعات من خلال الوصول لأسواق جديدة أو زيادة المبيعات في أسواق قائمة.
2. زيادة الإنتاج لمقابلة ازدياد الطلب على المنتجات.
3. استحداث منتج جديد أو تطوير منتج قائم لزيادة المبيعات.
4. الحصول على شهادات المطابقة العالمية لتحسين جودة المنتجات والإدارة والبيئة.
5. تقليل التكاليف بغرض زيادة الربح من خلال التوفير في تكلفة الموارد المالية والطاقة.
6. تحسين الإنتاجية وإدارة الموارد وتقليل الفاقد لعمليات الإنتاج.

7. خلق وظائف جديدة.
8. تحسين التكنولوجيا لتحسين العمليات.

د - يتم تحديد الدعم المالي المستحق للمؤسسة الصناعية وفقاً لهذا البرنامج بنسبة تغطية من (50%) إلى (70%) من الكلفة الاجمالية للمشروع وبما لا يتجاوز (100.000) دينار، وتكون آلية الدفع على النحو التالي: -

1. (25%) من قيمة الدعم بعد توقيع الاتفاقية.
2. (25%) من قيمة الدعم نهاية الربع الأول من الاتفاقية واعتماداً على تقارير الإنجاز المطلوبة فيها.
3. (50%) من قيمة الدعم عند الانتهاء من التنفيذ وتسليم ملف الإغلاق.

المادة: (4)

أ- يهدف برنامج (زيادة الصادرات والتوسع في الاسواق التصديرية والترويج للصادرات) المنفذ من خلال شركة بيت التصدير إلى دعم المؤسسات الصناعية ودفعها باتجاه زيادة الصادرات وتحسين جاهزيتها للتصدير وفتح أسواق جديدة.

ب- يشترط لاستفادة المؤسسة الصناعية من البرنامج المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة توافر الشروط المبينة في البنود من (1-11) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات.

ج- على المؤسسة الصناعية الراغبة في الحصول على الدعم من هذا البرنامج التقدم ولمرة واحدة سنوياً بطلب لدى شركة بيت التصدير يتضمن تحديداً لواحدة أو أكثر من غايات البرنامج التالية: -

1. زيادة المبيعات من خلال التصدير لأسواق جديدة او زيادة المبيعات في أسواق قائمة.
2. استحداث منتج جديد أو تطوير منتج قائم لزيادة المبيعات.
3. جاهزية الشركات للتصدير.
4. المشاركة في معارض دولية بغرض التصدير.
5. تطوير تجارة الكترونية بغرض الوصول الى اسواق خارجية.
6. خلق وظائف جديدة.

د- يتم تحديد الدعم المالي المستحق للمؤسسة الصناعية وفقاً لهذا البرنامج بنسبة تغطية من (50%) إلى (70%) من الكلفة الاجمالية للمشروع وبما لا يتجاوز (50.000) دينار، وتكون آلية الدفع على النحو المبين في الفقرة (د) من المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة: (5)

أ- يهدف برنامج (الحوافز المبني على المخرجات) المنفذ من خلال الوحدة إلى منح حوافز مالية للمؤسسات الصناعية ضمن معايير مبنية على مخرجات الصناعة والتي ستعمل على تحسين القدرات التنافسية للصناعات الأردنية وزيادة انتاجيتها، وتطوير الادارة الصناعية من خلال الاستفادة من البحوث والدراسات الفنية والتطبيقية.

ب- يشترط لاستفادة المؤسسة الصناعية من هذا البرنامج أن تتوافر فيها الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات.

ج- على المؤسسة الصناعية الراغبة في الحصول على الدعم وفقاً لهذا البرنامج التقدم بطلب لدى الوحدة عن مخرجاتها لآخر ثلاث سنوات المتعلقة بما يلي: -

1. الزيادة في اجمالي المبيعات الكلية.
2. الزيادة في اجمالي مبيعات التصدير.
3. الزيادة في الطاقة الإنتاجية.
4. الزيادة في حجم العمالة الأردنية.
5. زيادة تشغيل المرأة وتشغيل ذوي الاعاقة.
6. استبدال وسائل الطاقة التقليدية بمصادر طاقة متجددة.
7. زيادة كفاءة إدارة المياه / الكهرباء وإدارة المخلفات.
8. تطوير منتجات جديدة قابلة للتصدير.

د- تمنح المؤسسة الصناعية حافزاً مالياً وفقاً للجدول التالي، واعتماداً على بيانات السنة السابقة لسنة التقدم:

تصنيف المؤسسة	الحد الأدنى من المعايير المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة	الحد الأعلى بنسبة الحد الأعلى للحافز المالي بالدينار	الحافز المالي
كبيرة	ثلاثة معايير من ضمنهم واحدة تتعلق بالاقتصاد الأخضر، أو توظيف النساء، الاستخدام الفعال للموارد.	500,000	50%
متوسطة	معياران من ضمنهم واحدة تتعلق بالاقتصاد الأخضر، أو توظيف المرأة، أو الاستخدام الفعال للموارد.	300,000	
صغيرة	معيار واحد.	150,000	

هـ- تمنح المؤسسة الصناعية حوافز إضافية زيادة على الحوافز المالية المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة وفقاً للنسب التالية: -

1. (10%) في حال تم تحقيق مؤشرات الأداء المتعلقة بالتغير المناخي والمؤشرات المتعلقة بكفاءة الطاقة والمياه وإدارة النفايات.
2. (10%) في حال تم تحقيق مؤشر أداء كفاءة استخدام الموارد بزيادة النسبة.
3. (15%) إذا تم تحقيق مؤشر يتعلق بزيادة توظيف المرأة أو إذا كانت المؤسسة الصناعية مملوكة لامرأة أو يتم إدارتها من قبل سيدات الأعمال.

و- يتم تحديد نسب الحوافز الإضافية المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة وفقاً لتصنيف المؤسسة والقطاع الصناعي المبين في الدليل الإرشادي الصادر عن الوزارة.

ز- تكون آلية دفع الحافز المالي على النحو التالي: -

- (20%) من قيمة الدعم بعد توقيع الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة الصناعية والصندوق والتي سيتم من خلالها تحديد المعايير والاشتراطات للحصول على المخرجات المعتمدة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- (80%) من قيمة الدعم عند الانتهاء من تنفيذ الاتفاقية والوصول الى المخرجات المتفق عليها.

- المادة: (6)

- أ- يهدف (برنامج ضمان ائتمان الصادات) المنفذ من خلال الشركة الأردنية لضمان القروض الى تسهيل الحصول على ضمان ائتمان الصادات للمؤسسات الصناعية المصدرة أو التي ترغب بالتصدير لأول مرة وذلك من خلال تغطية نسبة معينة من تكاليف الحصول على ضمان الصادات.
- ب- يشترط لاستفادة المؤسسة الصناعية من هذا البرنامج ان تكون من المؤسسات الصغيرة او المتوسطة او الكبيرة بالإضافة الى توافر الشروط المبينة في البنود من (1-11) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات.
- ج- على المؤسسة الصناعية الراغبة في الحصول على الدعم من هذا البرنامج التقدم بطلب ولمرة واحدة سنويا لغايات زيادة المبيعات من خلال التصدير لأسواق جديدة او زيادة التصدير في أسواق قائمة.
- د- يتم العمل في البرنامج وفق المحددات والإجراءات التالية: -

1. يتم تغطية النفقات الائتمانية بما فيها رسوم الاستعلام بنسبة (50%) للمؤسسة الصناعية التي يزيد عدد الموظفين فيها على (250) موظفاً على ان لا يتجاوز مبلغ الدعم (35,000) دينار في العام.
2. يتم تغطية النفقات الائتمانية بما فيها رسوم الاستعلام بنسبة (75%) للمؤسسة الصناعية التي يقل عدد الموظفين فيها على (250) موظفاً على ان لا يتجاوز مبلغ الدعم (35,000) دينار في العام.

- المادة: (7)

- لا يشمل الدعم المالي المقدم للبرامج المشار إليها في المواد (3) و (4) و (5) و (6) من هذه التعليمات تغطية الكلف التالية:-
- أ- الرواتب وشراء مواد أولية.
- ب- مشتريات الأراضي والمباني والمفروشات والمركبات غير المعدة لأغراض النقل.
- ج- رسوم الاستشارات الخاصة بإدارة الدعم.
- د- مشتريات الماكينات والمعدات والأجهزة المستعملة التي يزيد عمرها على (5) سنوات من تاريخ الصنع.
- هـ- مصاريف القرطاسية كالأقلام والأجندات وغيرها.
- و- مخصصات خسائر أو التزامات مستقبلية محتملة.

ز - فوائد مستحقة.

ح - تكاليف أعلن عنها المستفيد وتمت تغطيتها بمشروع أو برنامج عمل آخر.

ط - أية تكاليف متكبدة قبل توقيع اتفاقية الدعم.

ك - فروقات تصريف العملات.

ل - الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم الجمركية وطوابع الواردات.

م - أية تكاليف متكبدة بعد انتهاء فترة التعاقد.

المادة: (8)

تتبع الإجراءات التالية لتقديم طلب الدعم: -

أ - على المؤسسة الصناعية التسجيل من خلال الموقع الإلكتروني للمشروع ورافق الوثائق التالية: :

1. طلب التقدم للاستفادة من البرنامج (لجميع البرامج)، ونموذج الموازنة (لجميع البرامج باستثناء برنامج ضمان ائتمان الصادرات).
2. نموذج التحقق من المخاطر البيئية والاجتماعية موقع من قبل المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصناعية.
3. شهادة تسجيل سارية المفعول للعام السابق للمؤسسة الصناعية تتضمن المفوضين بالتوقيع وتاريخ التأسيس وتوزيع الحصص وغايات التسجيل.
4. رخصة مهن سارية المفعول.
5. كشف الضمان الاجتماعي للسنة ذاتها عند استلام الطلبات "يوضح جميع أسماء الموظفين ومختوم من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي"، ويجوز تقديم النسخة الالكترونية من كشف الضمان بشكل مؤقت لحين انتهاء مرحلة التحقق الإداري.
6. شهادة العضوية في إحدى غرف الصناعة سارية المفعول.
7. القوائم المالية المدققة لآخر سنة (قائمة الدخل، الميزانية "Balance Sheet"، قائمة التدفق النقدي)، بالإضافة الى القوائم المالية المدققة للسنة السابقة (قائمة الدخل، الميزانية "Balance Sheet"، قائمة التدفق النقدي)، ولآخر سنة للمؤسسات الصناعية التي لا يزيد عمرها على سنتين.
8. كشف حساب بنكي لآخر سنة "مختوم من البنك" أو النسخة الالكترونية شريطة ان تكون معتمدة من البنك بلا توقيع.
9. كشف حساب مالي أو خطاب من المؤسسة الصناعية بخصوص الاستهلاك الشهري لآخر سنة من "الطاقة الكهربائية والحرارية والمياه والنفايات" للمشاريع ذات العلاقة بالبرنامجين المشار إليهما في المادتين (3) و(5) من هذه التعليمات يوضح ما يلي: -

- قيمة الاستهلاك الشهري للطاقة (الكهربائية والحرارية) بالدينار لكل شهر (1 - 12) لآخر سنة وموقع من قبل المفوض بالتوقيع عن المؤسسة.

- كمية الاستهلاك الشهري من المياه بالمتري المكعب لكل شهر (1 - 12) لآخر سنة وموقع من قبل المفوض بالتوقيع عن المؤسسة.

- كمية الإنتاج الشهري من النفايات بالطن لكل شهر (1 - 12) لآخر سنة وموقع من قبل المفوض بالتوقيع عن المؤسسة.

ب- يتم التحقق من شرط القيمة المحلية المضافة من خلال أحد الوثائق التالية :

1. نسخة من أي بيان جمركي باسم المؤسسة الصناعية (للتصدير خارج المملكة وموضح فيه بأن بلد المنشأ هو الأردن) للمؤسسات الصناعية ذات الخبرة التصديرية السابقة.
2. احتساب القيمة المضافة المحلية من قبل مديرية التنمية الصناعية في الوزارة للمؤسسات الصناعية التي ليس لديها خبرة سابقة بالتصدير.

ج- اختيار برنامج او أكثر من البرنامج المقدمة من الصندوق.

د- تحديد الغاية او الغايات من البرنامج.

هـ- تحديد الخدمات المطلوبة من البرنامج.

و- إرسال الطلب مع المرفقات من خلال نافذة البرنامج.

- المادة: (9)

أ. يتم التقييم وفقاً لما يلي - :

1. التقييم الإداري: يقوم فريق إدارة البرنامج بتقييم الطلبات إدارياً والتأكد من توافر البيانات والوثائق اللازمة وملاءمة احتياجات المؤسسة الصناعية مع غايات وخدمات البرنامج.
2. التقييم الفني: يقوم فريق إدارة البرنامج بتقييم الطلبات فنياً وأجراء زيارة ميدانية (إذا لزم الأمر) لإتمام عملية التقييم.
3. تتم مراجعة نتائج التقييم وترتيب المؤسسات الصناعية المؤهلة للاستفادة من الدعم حسب المؤسسات الصناعية الحاصلة على التقييم الأعلى ثم الأقل وضمن المخصصات المالية المتوافرة.

ب. في ضوء نتائج التقييم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتخذ الإجراءات التالية - :

1. الاجتماع مع المؤسسة الصناعية التي تم اختيارها واعداد خطة العمل بشكل نهائي وتحديد اولويات التنفيذ والإنجازات المطلوبة خلال فترة معينة والاتفاق على الدعم المالي ومن ثم وضع الاتفاق القانوني.
2. توقيع الاتفاقيات مع المؤسسة الصناعية التي تم اختيارها.
3. تحويل الدفعة الأولى (25%) للمؤسسة الصناعية عند التوقيع للبرنامج الأول.
4. متابعة تنفيذ أنشطة المشاريع للمؤسسات الصناعية التي تم اختيارها من خلال اجراءات المشتريات المعتمدة.

5. صرف الدفعة الثانية (25%) من الدعم للمؤسسة الصناعية إذا تم انجاز الجزء المتفق عليه من الخطة المعتمدة وبعد تقديم الوثائق والمعززات اللازمة وخلال الفترة المتفق عليها للبرنامج الأول.
6. عند الانتهاء من تنفيذ خطة العمل بشكل نهائي وبعد تقديم الوثائق والمعززات اللازمة يتم صرف الدفعة الأخيرة من الدعم كاملة (50%) للبرنامج الأول.
7. يتم التحقق من التنفيذ في كل مرحلة من المراحل المحددة من خلال مسؤول علاقات العملاء ورئيس الفريق.

المادة: (10)

إذا تم منح المؤسسة الصناعية دعماً بموجب أي من البرامج الواردة في هذه التعليمات وتبين لاحقاً بأن هذا الدعم غير مستحق أو أعلى من القيمة الحقيقية فيحق للجنة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة.

المادة: (11)

تستثنى من أحكام هذه التعليمات الانشطة الصناعية التالية: -

أ- تقطير المشروبات الكحولية وتكريرها وخطها.

ب- صناعة الأنبذة.

ج- صناعة المشروبات الكحولية من الشعير وصناعة الشعير.

د- صناعة التبغ ومنتجاته.

هـ- الاسمنت أو الأنشطة التعدينية التي تتم في المقالع أو المحاجر (الصناعات التحويلية بعد الاستخراج مقبولة).

و- الصناعات الزراعية حتى مرحلة الحصاد (الأنشطة التي تتم بعد مرحلة الحصاد مقبولة).

ز- المنشآت العاملة في تطوير و/أو بيع البرمجيات.

ح- المخابز.

المادة: (12)

يكون كل من الوزير والأمين العام مفوضين منفردين بالتوقيع على الأمور المالية للصندوق وللوزير إضافة مفوضين بموجب قرار يصدره لهذه الغاية.

المادة: (13)

تلغى تعليمات صندوق دعم وتطوير الصناعة لسنة 2022.

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود الشمالي



مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office